



Ref/300/21

Date: 17/06/2021

(unofficial translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to its letter (ADS/YB/CS/jf) dated 2 June 2021, has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq in this regards.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva 17 June 2021



**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/
Geneva**



Ref/300/21

Date: 17/06/2021

تهدي الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى مذكرته المرقمة (ADS/YB/CS/jf) والمؤرخة في 2021/6/2، تتشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بهذا الشأن.

تغتنم الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 17 حزيران 2021



مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ جنيف



مساهمات جمهورية العراق بشأن مذكرة مكتب المفوض السامي المرقمة (ADS/YB/CS/jf)

- تتبنى جمهورية العراق مبدأ عدم التمييز في كافة تشريعاتها واجراءاتها وهذا المبدأ كفله الدستور النافذ الذي يعد الوثيقة الأسمى في البلد وخصوصا ما نصت عليه المادة (14) منه والتي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او اجتماعي)، وقد حددت المواد (14-21) منه بشكل واضح الى حماية تلك الحقوق وتحديد الاليات القانونية اللازمة لأعمال تلك النصوص الدستورية وبشكل خاص اصدار قوانين عادية تنظم تلك الحقوق، اذ تناولت تلك النصوص المساواة أمام القانون والحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص واحترام الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية وحظر اسقاطها ومنحها على اساس تختلف عن تلك التي كان معمول بها في النظام القانوني في العراق قبل 2003، وبما يضمن عدم منحها لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكانية في جمهورية العراق، واستقلال القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وحق الدفاع، وافتراض براءة المتهم، والمساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمة والحق في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة والحق في اللجوء وتنظيم تسليم المجرمين، وغيرها من الحقوق.

- تبنت الحكومة العراقية عدد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخمسية (2010-2014) و (2013-2017) و (2018-2022) والأهم داف الإنمائية الألفية 2030، مبادئ المساواة وعدم التمييز بين مختلف شرائح المجتمع، وكذلك استراتيجية التخفيف من الفقر (2010-2014) و (2018-2022)، وبرنامج حكومة العراق (2018-2022).

- قراءة مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز في البرلمان العراقي قراءة اولى، وجاء بالأسباب الموجبة لما كان العراق بلداً متعدد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات من اجل الحفاظ على الموروث والاثار وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الأهلي،





وتنص المادة (9) من مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز (تكفل الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمكونات من التعرض إلى التهيب أو الكراهية أو التمييز بسبب هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية أو النوع الاجتماعي).

- ان معاناة الجماعات من ذوي (البشرة السوداء) نتيجة التمييز هي بسبب موروث اجتماعي تاريخي وليس نتيجة إجراءات حكومية ممنهجة.
- قامت المفوضية العليا لحقوق الانسان بالعديد من النشاطات باتجاه القضاء على التمييز العنصري من خلال المناشدات التي تطلقها والحملات التثقيفية والورش التدريبية، كما أن المفوضية كان لها دور بدعم جهود المنظمات غير الحكومية في محافظة البصرة فيما يخص ذوي البشرة السمراء من خلال رفع مناشداتهم ومطالبهم الى الجهات التنفيذية سواء على مستوى المحافظة او على المستوى الوطني.

